قد يدل عليه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه مع احتياج الكل الى بيانه
ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت
غايب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا فعله ومنها ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه
للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك وفانه
ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه صلى الله عليه وسلم وجواز
شراء عين اقرّ قابضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم
الجواز لانه اقرّ بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قال الائمة اقول م
عليهم السلام لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا
بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل
منزلة الضرورة كجواز قتل الترس من الصبيان والنساء من الكفار الخاصة م
بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية
هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضني او يكفي
مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم
عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد

يعبر

٢٠٢

يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا
خص **قاعدة** العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل
هو جايز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات
فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه
لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل
عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين
الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح
ففي الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل بدل عن الابل
اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا
ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا
تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع
منها ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها غيره مسألة حجر السفيه
متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد
ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح
كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة

Copyright © King Saud University